

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 125 @ القفاعةيدة °الأصلية °أن °العقد إذا جدد وأعيد  
فالثاني باطل . فالبيع بعقد البيع والصلاج بعقد الصلاج  
والنكاح بعقد النكاح والحوالة بعقد الحوالة كل ذلك  
باطل إلا أن بعض صور البيع والإجارة خارج عن هذه  
القفاعةيدة كما يجيء في هذه المواد . فالأصل في عقد البيع أو  
عقد الثاني على مثل ثمن الأول وثل جنسًا ووصفًا وقدرًا  
فالعقد الثاني غير معتبر ويبقى العقد الأول على حاله  
; لأنه لا يوجد فائدة في العقد الثاني . وشروط صحة  
العقد أن تترتب عليه فائدة ( انظر المادة 200 ) .  
مثال ذلك : لو بيع مال بعشرة دينارين ثم عقد ببيع ذلك  
المال من البائع لنفس المشتري بعشرة دينارين فالبيع  
الثاني غير معتبر ولا يطرأ خلال على العقد الأول . بذلك  
العقد الثاني ( هندیة ) . كذلك لو باع مالا من آخر  
بعشرة ريالين ثم دفع للبائع عن المشتري ريالين منها  
إبراء إسقاط ثم عاد البائع والمشتري فعقد البيع  
ثانية على ذلك المال بعشرة ريالين فلا يفسخ العقد  
الأول . أمّا إذا كان العقد الثاني يتضمّن تبديل الثمن  
أو زيادته أو نقصه فالعقد الثاني صحيح لِمَكَانِ الْفَائِدَةِ  
منه . ولا يفسخ العقد الأول . وإذا شرط الطرّف أن يكون  
الثمن مُعَجَّلاً ثم تعاقداً على أن يكون مؤجَّلاً ، أو إذا  
اتَّفَقَا فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً وَفِي الثَّانِي  
أَنْ يَكُونَ مُعَجَّلاً لَمْ يفسخ العقد الأول وصار الثاني معتبراً  
وكذلك إذا باع شخص من آخر مالا ببيعاً صحيحاً ثم باعه منه  
ثانيةً ببيعاً فاسداً يفسخ الأول ( مُشْتَمِلُ الْأَحْكَامِ  
أَنْقِرُوي ) . إنَّ الصُّورَةَ الْأُولَى الْوَارِدَةَ فِي مِثَالِ الْمَجَلَّةِ  
هِيَ تَبْدِيلُ وَزِيَادَةُ لِثَّمَنِ ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ ،  
وَفِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ تَبْدِيلُ وَتَنْزِيلُ لِثَّمَنِ ، وَفِي الصُّورَةِ

الرَّابِعَةَ زِيَادَةً لِلثَّمَنِ فَقَطُّ ، وَفِي الصُّورَةِ الْخَامِسَةِ تَنْزِيلُ  
لَهُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَقْدَ الثَّانِيَّ هُوَ الْمُعْتَبَرُ ، وَالْمُشْتَرِي  
يَكُونُ مُجْبِرًا عَلَى دَفْعِ الثَّمَنِ الَّذِي يُسَمَّى فِي الْعَقْدِ الثَّانِي  
فَلِذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ ثَمَنِي بَعْتَهُ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ هَذَا  
الشَّخْصِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ كَذَا بِأَلْفِ قِرْشٍ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي  
أَنَّ ثَمَنِي اشْتَرَيْتَهَا فِي شَهْرِ شَوَّالٍ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ وَأَقَامَ كُلُّ  
مِنْهُمَا الْبَيْئَةَ عَلَى مَا ادَّعَى يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ  
تَجَدَّدَ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا عَلَى تَنْزِيلِ الثَّمَنِ وَيُحْكَمُ فِي الثَّمَنِ  
بِالْبَيْعِ الثَّانِي أَنَّهُ قَرُوبِيٌّ وَيُعْتَبَرُ أَنَّ شُهُودَ الطَّرَفَيْنِ  
صَادِقُونَ فِيمَا شَهِدُوا بِهِ .